

حفظ سجلات السجون

مرسوم رقم 10480 - صادر في 1955/10/24

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني ،
بناء على المادة 424 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،
وبناء على المرسوم رقم 14310/ك ، الصادر بتاريخ 1949 /2/11
و بناء على اقتراح وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
يرسم ما يأتي:

المادة 1- تحفظ سجلات السجون المنصوص عنها في المادتين 18 و 133 من
المرسوم رقم 14310/ك الصادر بتاريخ 1949/2/11 " نظام السجون " وفقا للترتيبات و المدات
التالية:

- 1- سجلات الفئة أ- تحفظ مؤبدا.
- 2- سجلات الفئة ب- تحفظ لمدة 25 سنة.
- 3- سجلات الفئة ج- تحفظ لمدة 10 سنوات.
- 4- سجلات الفئة د- تحفظ لمدة 5 سنوات.

السجل الذي يحفظ فيه

اسم السجل

سجلات الفئة "أ" تحفظ مؤبدا

في جميع السجون

سجل لقيد الموقفين

في جميع السجون	سجل لقيد المحكومين
في جميع السجون	سجل يختص بسوق السجناء
في جميع السجون	سجل الصندوق
في سجون المحافظات	سجل لقيد أسماء الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة
في السجون التي فيها معامل	سجل قرارات اللجنة الادارية
في السجون التي فيها معامل	سجل الأدوات التي تختص بالدولة
في جميع السجون	دفتر ذو أرومة لطلبات دفع المبالغ للمالية

سجلات الفئة "ب" تحفظ لمدة 25 سنة

في جميع السجون	سجل الأشياء والأمتعة الأميرية
في جميع السجون التي فيها مستشفى أو مستوصف	سجل الداخل و الخارج من الأدوية
في جميع السجون	سجل المراسلات الصادرة
في جميع السجون	سجل المراسلات الواردة
في جميع السجون	السجل السري للمراسلات الصادرة
في جميع السجون	السجل السري للمراسلات الواردة
في جميع السجون	سجل العقوبات التي تفرض على المسجونين
في السجون التي فيها معامل	سجل المراسلات الصادرة للجنة الادارية
في السجون التي فيها معامل	سجل المراسلات الواردة للجنة الادارية
في السجون التي فيها معامل	سجل الواردات والنفقات

سجل الفئة "ج" تحفظ لمدة 10 سنوات

في جميع السجون	سجل المحاضر
----------------	-------------

سجل الفئة "د" تحفظ لمدة 5 سنوات

في جميع السجون	سجل الأمتعة والحلي العائدة للمسجونين
في جميع السجون	سجل لقيد الحسابات المختصة لكل من المسجونين
في جميع السجون	السجل المختص بالطعام العادي مع لائحة بقيد الحاضرين بأسمائهم
في جميع السجون	سجل الصابون
في السجون التي فيها مستشفى أو مستوصف	سجل المرضى الداخلين الى المستشفى والخارجين منه
في السجون التي فيها مستشفى أو مستوصف	سجل الطعام العادي لمستشفى السجن..
في جميع السجون	سجل التفقيشات الصحية
في جميع السجون	سجل السخرات
في جميع السجون	سجل لتوزيع الأمتعة و الملابس والفرش

في السجون التي فيها معامل
في السجون التي فيها معامل

دفتر الحسابات المختصة بكل عامل
دفتر للأسماء عن كل معمل تدون فيه أسماء الذين
يحضرون الشغل

المادة 2- ينشر و يبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة

بيروت في 24 تشرين الأول سنة 1955

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: كميل شمعون

الامضاء: رشيد كرامي

وزير الداخلية

الامضاء: رشيد كرامي